وولده عالم بهذا الدعاء بقوله مثل والامر يقتضي للفرضية الا انه تقاعد اي
عنها لكونه من اخبار الاحاد ويقتضي الوجوب وليس في القنوت دعاء موقت
وقال بعض مشايخنا ليس فيها دعاء قوله اللهم انا نستعينك وقالوا التوقيت
يذهب رقة القلب فاي دعاء به جاز بعد ان يكون غير مشابه بكلام بني
آدم وقال بعضهم التوقيت افضل لان الامام ربما كان جاهلا فيخلط به
الصلوة بما يقطع فتفسد الصلوة به كذا في الكافي ويجهر في موضعه
اي في صلوة الجهرية
اي في موضع الجهر جماعة اذا كانت الصلوة ذات جماعة وهي الفجر والمغرب
والعشاء قضاء واداء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان
والاصل في خمس ان النبي عليه السلام يجهر القراءة في الصلوة كلها
في الابتداء وكان المشركون يؤذون ويسبون فانزل الله تعالى قوله ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل
وتخافت بصلوة النهار وهي الظهر والعصر
والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين ويجهر با
المغرب لانهم كانوا مشتغلين بالاكل في العشاء والفجر لكونهم رقودا
وفي الجمعة والعيدين لانه عليه اقامها بالمدينة وما للكفر بها قوة
الايذاء

الايذاء وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين لكن الحكم باق والبقاء يستغني عن
بقاء السبب لانه احدث عذرا آخر وهو كثرة الاشتغال الناس في امور الدنيا
في هاتين الصلوتين دون غيرهما والمنفرد يخير في الجهرية بين الجهر واسماع نفسه
وبين المخافتة والجهر افضل ليودي صلوته على هيئة الجماعة كذا في الكافي وهذا
فائدة الاحتراز بقوله جماعة اما في التراويح والوتر في رمضان لانهما صلوة الليل
فيجهر بهما كما في العشاء وادنى الجهر ان يسمع نفسه وقيل ان يسمع الغير و
وسماع من قرب كسماعه فلا يجوز الفصل عن الثاني ما لم يتجاوز عنه
وعلى هذا ~~التكبير~~ تعمد والمخافتة كذلك اي في موضعه اي في صلوة
السرية اديت بجماعة او لا وادناها تصحيح الحروف على وجه الاولى
في الجهر وقيل ان يسمع نفسه ومن يقرب به على التفصيل الثاني
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي الاصح انه لا يجوز ما لم
يسمع نفسها ومن يقربه كذا في الذخيرة وفي الخلاصة ذكر في جامع
الصغير الامام اذا قرء في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجلا
او رجلين لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل والمراد كون الجهر

Copyright © King Saud University